صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض و
للاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير
السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي
ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا راس الجرح او
البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
وانما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي
تجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسر السيلان بعد اذا خرج الدم
من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الخارج نقض الوضوء والا فلا وان سال
الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض
وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى
فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه
ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه
دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا لونه حمرة بان كان الى البياض اقرب

فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته
على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة [illegible]
توضاء احتياطا لان السيلان بنفسه اظهر ومنها لو عض
شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو اثر الدم
على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد
الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان
لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي
عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع
منها اي من عينه امره [illegible] مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا
فرق بين الرمد من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع
سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها فانه
ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع

Copyright © King Saud University